

قرار وزير الداخلية

رقم (321) لسنة 2011م

بشأن إلغاء كافة قرارات النذب والتكليف والتفرغ

وزير الداخلية

- بعد الإطلاع على بيان إعلان تحرير البلاد المؤرخ في 2011/10/23م
- وعلى بيان انتصار ثورة 17 فبراير بتاريخ 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته الصادر بتاريخ 12 مارس 2011م
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن قانون الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرارات الصادرة بشأن النذب والتكليف والتفرغ للعمل في المجالس العسكرية والكتائب والتشكيلات المقاتلة.
- ولمقتضيات المصلحة الوطنية .

قرر

مادة (1)

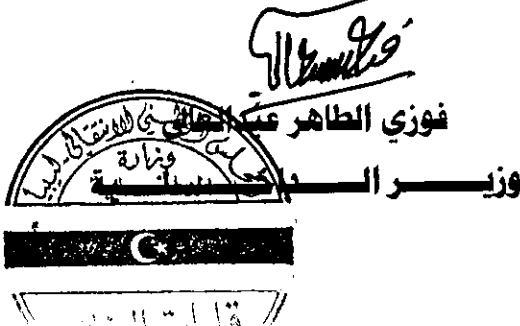
يلغى كافة القرارات الصادرة بشأن النذب أو التكليف أو التفرغ لكل منتسبي وزارة الداخلية من ضباط وضباط صف وأفراد وموظفين للعمل في المجالس العسكرية أو المحلية أو الكتائب أو التشكيلات الأمنية مهما كان نوعها أو شكلها أو تحت أي مسمى .

مادة (2)

على الهيئات والمصالح والإدارات والمكاتب التابعة للوزارة تقديم موقف لوكيل الوزارة عن تنفيذ أحكام هذا القرار في بحر أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .



صدر بتاريخ: 17 : محرم 1433 هـ .
الموافق: 12 : ديسمبر 2011 م .
بم. قانوني. الزنتاني
الكالي